التحقيق الرضي

في

معنى قول الأئمة
إذا صح الحديث فهو مذهبي

تأليف
الشيخ العلامة
محمد عامود

دار أبي حنيفة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار أبي حنيفة
للنشر والتوزيع
اليمن - الحديدة

e-mail: daroabihanifah@gmail.com

يطلب من

السيد عمار / ٧٣٤٥٩٧٨٩٦
لؤي الحنفي / ٢٠ ٣ ٠٢٤٣ ٧٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد ،،،

فهذه رسالة لطيفة سميتها **{التحقيق الرضي في معنى قول الأئمة إذا صح الحديث فهو مذهبي}** كتبتها جواباً على سؤال تردد حول معنى هذه العبارة والله أسأل أن يكتب لها القبول بمنه وكرمه إنه أعظم مأمول وأكرم مسئول وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اعلم أولاً: أن هذه العبارة ثابتة بلفظها ومعناها عن الأئمة الأربعة رضي الله عنهم رواها ابن عبد البر عن الإمامين أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ونقلها الإمام الشعراني رحمه الله عن الأئمة الأربعة ونسبها إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه جمع من أصحابه وألف الإمام السبكي رسالة في شرحها سماها معنى قول الإمام المطلبي (إذا صح الحديث فهو مذهبي).

ثانياً: هذه العبارة وما شابهها ينقلها العلماء على سبيل الثناء والرفعة لهؤلاء الأئمة رضي الله عنهم ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله بعد نقل هذه العبارة عن الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا من سيادته وأمانته ا.هـ .

وقد بُلِيْنَا اليوم بمن يذكر هذه العبارة وأشباهها لانتقاص الأئمة والطعن فيما ورد عنهم من مسائل بزعم مخالفتها للنصوص.

قال شيخ مشايخنا الإمام المحقق محمد بن العربي التِبَّاني رحمه الله (جل العلماء الذين ذكروه كالحافظ ابن عبد البر ﷺ إنما ذكروه وعدوه في مناقبهم والجماعون المتشبعون بما لم يعطوا يذكرونه لثلبهم وثلب أتباعهم فهذا صاحب مجلة المنار زعم أن المذاهب الأربعة فيها مئات المسائل مخالفة للكتاب والسنة ولم يبرهن على مسألة واحدة في المذاهب

الأربعة مخالفة للكتاب والسنة فضلاً عن المئات التي أرسلها في الدعوى الجوفاء، والكلام لا ضريبة عليه فأي فرع من فروع الأئمة جاء الحديث مخالفاً له فهذا لا يتفوه به إلا سيئ العقيدة في أئمة الدين المشهود لهم بالخيرية من سيد المرسلين وفي أتباعهم حملة الشريعة إلينا ا.هـ.

ثالثاً: من المعلوم بداهة أن الناس على قسمين قسم مجتهد وهو الأقل وآخر مقلد وهو الأكثر.

والمجتهد نوعان: مستقل وغير مستقل قال الحافظ السيوطي رحمه الله (الاجتهاد المطلق قسمان: مستقل وغير مستقل المستقل هو الذي استقل بقواعده لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل) ا.هـ.

ونقل ابن عابدين واللكنوي عن ابن كمال باشا أن الفقهاء على سبع طبقات الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الأصول ولا في الفروع ا.هـ.

ولهذا المجتهد المستقل شروط:

قال العلامة الزركشي رحمه الله المجتهد الفقيه هو البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من مأخذها وإنما يتمكن من ذلك بشروط وعدها مفصلة مبسوطة في البحر المحيط وأنا أذكرها مجملةً:

١ـ أن يكون عارفاً بالكتاب الكريم وما فيه من آيات الأحكام.

٢ـ أن يكون عارفاً بما يحتاج إليه من السنن المتصلة بالأحكام.

٣- معرفة مسائل الإجماع حتى لا يخرقه.

٤- أن يكون عارفاً بالقياس واقفاً على شروطه وأركانه فإنه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه.

٥- معرفة كيفية النظر ومعرفة شروط البراهين والحدود وكيفية تركيب المقدمات.

٦- أن يكون عارفاً بلسان العرب وموضوع خطابهم لغةً ونحواً وتصريفاً.

٧- معرفة الناسخ والمنسوخ.

٨- معرفة حال الرواة في القوة والضعف يميز الصحيح من الفاسد والمقبول من المردود.

٩- ولا بد من تحقق شرط العدالة في المجتهد ليعتمد على قوله.

هذا القدر من الشروط يكاد يكون متفقاً عليه وثمة شروط فيها خلاف كالتعمق والتبحر في أصول الدين ومعرفة تفاريع الفقه ومعرفة الحساب والحاصل أنه لا بد أن يكون محيطاً بأدلة الشرع في غالب الأمر متمكناً من اقتباس الأحكام منها عارفاً بحقائقها ورتبها عالماً بتقديم ما يتقدم منها وتأخير ما يتأخر.

وقد عبَّر سيدنا الإمام الشافعي رضي الله عنه عن هذه الشروط كلها بعبارة وجيزة جامعة فقال رحمه الله من عرف كتاب الله عز وجل نصاً واستنباطاً استحق الإمامة في الدين ا.هـ، وهناك مجتهد مطلق منتسب إلى إمام مجتهد فهو من جهة حائز على شروط الاجتهاد المستقل ومن جهة أخرى سلك مسلك إمام مجتهد في النظر والاستدلال وقد يوافق اجتهاده اجتهاد من انتسب إليه وقد يخالفه كأبي يوسف ومحمد مع أبي حنيفة رضي الله عنهم ، يليها طبقة أكابر المتأخرين الذين يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على مخالفته لا في الفروع ولا في الأصول كالطحاوي والخصاف والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضيخان وأمثالهم.

يليها طبقة أصحاب التخريج الذين يقدرون علىٰ تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن أبي حنيفة وأصحابه كالرازي وأضرابه.

يليها طبقة أصحاب الترجيح الذين شأنهم تفضيل بعض الروايات علىٰ بعض بقولهم هذا أولىٰ وهذا أصح وهذا أوضح دراية وهذا أوفق بالقياس وهذا أرفق بالناس كالقدوري وأضرابه.

يليها طبقة المقلدين القادرين علىٰ التمييز بين الأقوىٰ والضعيف وظاهر الرواية ورواية النوادر كالنسفي وغيره من أصحاب المتون المعتبرة.

وأما الذين دون هؤلاء فهم عوام يلزمهم تقليد علماء عصرهم لا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية فافهم.

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية التقليد في الفروع لمن لم يكن أهلاً للاجتهاد قال الشيخ عليش في فتح العلي المالك وقد أجمع أهل السنة علىٰ وجوب التقليد علىٰ من ليس فيه أهلية الاجتهاد حسبما في الديباج للإمام ابن فرحون رحمه الله تعالىٰ وعمدة المريد للشيخ اللقاني وغيرهما وشاع ذلك حتىٰ صار معلوماً من الدين بالضرورة ا.هـ.

ونص الغزالي رحمه الله في المستصفى على أن العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء واستدل على ذلك بإجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون القوم ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم ا.هـ.

واستدل الآمدي بالنص وهو قوله تعالى ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾ الأنبياء.

و بالإجماع فإنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً ا.هـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي في روضة الناظر (وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً) ا.هـ.

والحاصل أن الناس ثلاثة أضرب كما قال الزركشي في البحر المحيط مجتهد وعامي وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

فَمَنِ المخاطبُ المعنيُّ بقول الأئمة {إذا صح الحديث فهو مذهبي} هل العوام؟ أم العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولم يملك أهلية النظر؟ أم من كان متأهلاً للنظر؟

رابعاً: لا شك أن هذا الكلام ليس للعوام وإنما لأهل النظر المشتغلين بعلوم الشريعة ممن بلغوا مرتبة الاجتهاد ولو في المذهب أو في هذه المسألة المنظور فيها وعلى ذلك اتفقت كلمة العلماء في شرحهم لهذه العبارة وهاك بعض النقول عن علماء المذاهب الأربعة ليتضح لك صحة ما قررناه.

فمن أقوال علماء الحنفية ما يلي:

١ـ قال العلامة ابن شحنة الكبير الحلبي الحنفي شيخ الكمال بن الهمام رحمهما الله تعالى في أوائل شرحه على الهداية ما نصه (إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به فقد صح عنه – عن الإمام أبي حنيفة – أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة) انتهى كلام ابن الشحنة.

ونقل **كلامه هذا ابن عابدين** رحمه الله وعلق عليه بقوله (ونقله أيضاً الشعراني عن الأئمة الأربعة ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح

نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب إذ لا شك لو علم بضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى وقال ابن عابدين أيضاً ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه لما قدمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعراني عن كل من الأئمة الأربعة أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد تعرض ابن عابدين رحمه الله لهذا القول أيضاً في رسالته شرح رسم المفتي ونقل كلام ابن الشحنة وقيده بما قيده به في كلامه السابق نقله عن حاشيته بالحرف الواحد ثم زاد قيداً آخر فقال وأقول أيضاً ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب مما اتفق عليه أئمتنا لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتى لم يعملوا به ا.هـ نقلاً عن كتاب شيخنا العلامة محمد عوامه أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء، وقال حفظه الله إن قول ابن عابدين رحمه الله في تعليقه على كلام ابن الشحنة رحمه الله ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً، قول له أهميته البالغة إذ أن كلمة ولا يخفى هي بمنزلة قولنا نحن في مخاطبتنا اليوم وبدهي فهو رحمه الله يعتبر هذا التقييد من الأمور البدهيات المسلمات ومما لا يجوز التغافل عنه والتوقف في قبوله فمن البدهيات مثلاً أن قول القائل الشمس طالعة يفيد أن الوقت نهار لا

ليل فكذلك قول الإمام إذا صح الحديث فهو مذهبي يفيد إفادة بدهية مسلمة لا توقف فيها أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة ناسخها ومنسوخها وغير ذلك فلا يجوز للجهلاء وأنصاف المتعلمين المغرورين أن يتجرؤا على هذا المقام وقد أغفل هؤلاء المغرورون المشوِّشون هذا القيد الذي لا بد منه وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ونقل كلام ابن الشحنة وتقييد ابن عابدين له في الحاشية العلامة المفسر المحدث الفقيه فضيلة الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصي الحنفي رحمه الله تعالى المولود في صفر عام ١٢٩٠هـ والمتوفى ٢٧من شهر ربيع الثاني ١٣٤٩هـ في رسالته النافعة الماتعة دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام، وقال هو تقييد حسن لأنا نرى في زماننا كثيراً ممن ينتسب إلى العلم مغتراً في نفسه يظن أنه فوق الثريا وهو في الحضيض الأسفل فربما يطالع كتاباً من الكتب الستة مثلاً فيرى فيه حديثاً مخالفاً لمذهب أبي حنيفة فيقول اضربوا مذهب أبي حنيفة على عرض الحائط وخذوا بحديث رسول الله وقد يكون هذا الحديث منسوخاً أو معارضاً بما هو أقوى منه سنداً أو نحو ذلك من موجبات عدم العمل به وهو لا يعلم بذلك فلو فوض لمثل هؤلاء العمل بالحديث مطلقاً لضلوا في كثير من المسائل وأضلوا من أتاهم من سائل ا.هـ.

أقول تلخص من كلام ابن عابدين رحمه الله أنه لابد من قيود ثلاثة:

الأول: أهلية النظر في النصوص.

الثاني: انتفاء المعارض.

الثالث: ذكره العلامة ابن عابدين بقوله وينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب إذ لم يأذنوا في الاجتهاد وفيما خرج عن المذهب مما اتفق عليه أئمتنا لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده والظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتى لم يعملوا به.

ومن أقوال علماء المالكية ما يلي:

قال الإمام الحجة الأصولي شهاب الدين أبو العباس القرافي المالكي رحمه الله في كتابه شرح التنقيح بيان حال المتأهل لهذا المقام فقال (كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صح فيه وهو غلط لأنه لا بد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسُن أن يقال لا معارض لهذا الحديث، أما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يُحصِّلَ لنفسه أهلية الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتيا ا.هـ نقلاً عن أثر الحديث لشيخنا محمد عوامة حفظه الله.

وتحصل من كلام القرافي أنه لا بد من قيود هي:

١- انتفاء المعارض.

٢- أهلية الاستقراء للشريعة ولا يتأتى ذلك إلا من المجتهد المطلق.

ومن أقوال علماء الشافعية ما يلي:

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في أدب المفتي والمستفتي:

روينا عن الشافعي ﷺ أنه قال إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته وهذا وما هو في معناه مشهور عنه فعمل بذلك كثير من أئمة أصحابنا وكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عمل بالحديث وأفتى به قائلاً مذهب الشافعي ما وافق الحديث ولم يتفق ذلك إلا نادراً ومنه ما نقل عن الشافعي ﷺ فيه قول على وفق الحديث وممن حكي عنه منهم أنه أفتى بالحديث في مثل ذلك أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الداركي وهو الذي قطع به أبو الحسن الكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه، وليس هذا بالهين فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي عمداً على علم منه بصحته لمانع يتحقق عليه

وخفي على غيره كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي ﷺ ورُوِيَ عنه أنه روى عن الشافعي ﷺ أنه قال (إذا صح عن النبي ﷺ حديث يخالف قولي فأنا راجع عن قولي قائل بذلك الحديث) قال أبو الوليد وقد صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) فأنا أقول قال الشافعي أفطر الحاجم والمحجوم فرد على أبي الوليد ذلك من حيث أن الشافعي تركه مع صحته لكونه منسوخاً عنده وقد دلَّ ﷺ على ذلك وبينه ا.هـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب موضحاً لقول الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي ما ملخصه:

هذا الذي قاله الشافعي ﷺ ليس معناه أن كل أحدٍ رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوه من كتبٍ أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قلَّ من يتصف به وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك ا.هـ.

فتلخص من كلام الشافعية أنه لابد من قيود وهي:

١ـ أن هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب.

٢- أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث وهذا يعني الإحاطة بكتب الشافعي.

٣- أن يسلم الحديث من معارض أو ناسخ أو مخصص أو تأويل صحيح وهذا مقام صعب وأمر ليس بالهين.

ومن أقوال الحنابلة في ذلك ما يلي:

قال ابن حمدان في **صفة الفتوى** وإن مذهبه يعني أحمد رحمه الله ما دلَّ عليه الحديث لا قوله المخالف له – أي للحديث – فيجوز الفتوى للحديث على أنه مذهبه، وليس لكل فقيه أن يعمل بما رآه حجة من الحديث حتى ينظر هل له معارض أو ناسخ أم لا أو يسأل من يعرف ذلك ويعرف به ا.هـ.

فتحصل أن الحنابلة قيدوا ذلك بشيئين هما:

١ـ سلامة الحديث من معارض أو ناسخ.

٢- أهلية النظر في ذلك إما بنفسه أو بالرجوع إلى من له أهلية النظر.

فها أنت ترى أئمة المذاهب الفقهية صرحوا أن المعنيَّ بهذا الخطاب من له أهلية النظر لا العوام ولا العالم الذي لم

يبلغ رتبة النظر ويؤكد هذا المقرر أن ثبوت صحة الحديث أولاً تحتاج إلى أمرين هما:

١- صحة الحديث وفق قواعد المصطلح.
٢- صحة الحديث لعمل المجتهد.

وإثبات الأول يحتاج إلى معرفة بنقد الرجال ومعرفة مراتبهم من الثقة والصدق والحفظ والضبط والعدالة وأقوال الأئمة فيهم ووجوه الطعن ومراتب التوثيق ومواضع تقديم الجرح والتعديل وحوامل الطعن ومناشئ التوثيق ومواضع التحامل والتساهل والتحقيق ويكون متمكناً من استخراج مرتبة إتقان الراوي بنقد الروايات وضبط المخالفات والأوهام والخطيئات ويكون حاذقاً في أساميهم وألقابهم وكناهم وأنسابهم والوجوه المختلفة لتعبير الرواة لا سيما أصحاب التدليس وتعيين المبهمات ومعرفة المتفق والمفترق والمختلف والمؤتلف ويكون مطلعاً على مواليدهم ووفياتهم وبلادهم ورحلاتهم ولقاءاتهم وأساتذتهم وتلامذتهم وطرق التحمل ووجوه الأداء والتدليس والتسوية والتغير والاختلاط والآخذين قبل الاختلاط والآخذين بعده ومن سمع في الحالين وغير ذلك من الأمور الضرورية المفصلة في كتب المصطلح لابد أن تكون كلها منكشفة للباحث حتى يمكنه أن يقول في سند الحديث فقط أنه صحيح أو حسن أو صالح أو ضعيف

أو باطل أو مقطوع أو متصل أو مرسل أو معضل وما شابه ذلك.

ثم تأتي المرحلة الثانية: بإمعان النظر التام في الصحاح والسنن والجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء والمصنفات وغيرها من كتب الأحاديث ليبحث عن طرق الحديث المختلفة وألفاظه المتنوعة ليعرف هل الحديث متواتر أو مشهور أو عزيز أو غريب، وهل هناك شذوذ أو نكارة واختلاف الرفع والوقف والاتصال والإرسال والمزيد في متصل الأسانيد واضطراب السند أو المتن وما إلى ذلك وأن يحصل له أيضاً رفع الإبهام ودفع الأوهام وإيضاح الخفي وإظهار المشكل وإبانة المجمل وتعيين المحتمل بجميع هذه الطرق وإحاطة الألفاظ ولذلك قال الإمام أبو حاتم الرازي لا نحصل على معرفة الحديث حتى نكتبه بستين وجهاً، ومعرفة هذه ضرورية ليحكم الباحث على الحديث بالشذوذ أو النكارة أو الرفع أو الوقف أو الغرابة أو الشهرة أو التواتر وما إلى ذلك.

ثم تأتي المرحلة الثالثة: وهي أن ينظر الباحث في العلل الخفية والغوامض الدقيقة وهذا لم يقدر عليه أحد منذ قرون فإن وجد الحديث منزهاً من العلل كلها بعد الإحاطة بوجوه الإعلال فإنما يحكم الباحث بصحة الحديث على قواعد المصطلح الحديثية بعد مروره بالمراحل الثلاث

المذكورة ومن كان قادراً أن يمر بهذه المراحل الثلاث لابد أن تكون له معرفة كبيرة ورتبة عالية في العلم فإذا ثبت أن الحديث صحيح لزم الباحث بعد ذلك أن يبحث عن موانع العمل به هل هي منتفية فالنسخ مانع من العمل به وفي الصحيح من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فلا بد أن يحيط الباحث بالناسخ من المنسوخ ومن الموانع السلامة من المعارض لأن وجود المعارض يحوجك إلى الترجيح ومراتب الترجيح كثيرة تبلغ مائة وخمسين مبسوطة في كتب الأصول فلا بد أن يكون الباحث قد عرف ذلك وأحاط به علماً ثم من الموانع التخصيص فيحتاج الباحث إلى معرفة المخصصات والمقيدات ثم قد يكون الحديث حمّال أوجه من المعاني فلا بد من معرفة ذلك للباحث ثم قد يكون المجتهد ترك العمل بالحديث لقادح عنده وهذا يحتاج من الباحث أن يطلع على القوادح المانعة من العمل بالحديث عند كل مجتهد ثم لا بد أن يكون الحديث غير مجمع على ترك العمل به وهذا يتطلب من الباحث معرفة ما أجمع العلماء على تركه فإذا كان الباحث على هذا القدر صاغ له أن يقول صح الحديث ووجب العمل به وإن لم تبلغ هذه الدرجة فاعرف قدر نفسك وعد إلى رشدك قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله (إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد تخطئته إلا بعد إحاطتكم بأدلة

الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة كلها ومعرفتكم بمعانيها وطرقها وأنَّىٰ لكم بذلك) نقله الشعراني في الميزان.

خامساً: خلاصة الجواب عن قول الأئمة إذا صح الحديث فهو مذهبي أجمله لك في قواعد أربع:

الأولى: هذه العبارة خاصة بقوم توفرت فيهم شروط معينة قال أبو شامة رحمه الله ولا يتأتىٰ النهوض بهذا إلا من عالم معلوم الاجتهاد وهذا الذي خاطبه الشافعي بقوله إذا وجدتم حديث رسول الله علىٰ خلاف قولي فخذوه ودعوا ما قلت وليس هذا لكل أحدٍ ، قال العلامة محمد الحامد الحنفي رحمه الله (إننا لا ننازع في صحة ذلك عن الإمام لكنه ليس علىٰ إطلاقه إذ ليس كل أحدٍ يقوىٰ علىٰ الاجتهاد والاستنباط فالمراد به من بلغ هذا المبلغ وأدرك هذا المدرك وأما صغار المحصلين فإن اقتداءهم بأئمتهم أحمدُ عاقبةً وأسلمُ غائلةً وإن تعدَّوا طورهم اغتراراً بأنفسهم هلكوا وأهلكوا) ا.هـ من كتابه لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية.

الثانية: أن يغلب علىٰ ظنه أن الأئمة لم يبلغهم الحديث لذلك انصرفوا عن العمل به قال الإمام النووي رحمه الله (وشرطه أن يغلب علىٰ ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف

على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوه من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قلَّ من يتصف به ا.هـ من المجموع قال الحافظ في الفتح (محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا) ا.هـ.

الثالثة: لابد بعد التحقق من صحة الحديث من انتفاء المعارض قال الإمام القرافي رحمه الله كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صح فيه وهو غلط لأنه لابد من انتفاء المعارض، وقال المحقق ابن عابدين رحمه الله ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينص عليه.

الرابعة: العلم بالأحاديث التي أجمع الأئمة على تركها ولم يعملوا بها رغم صحتها فقد يصح الحديث ولا يُعْمَلُ به قال الإمام الثوري رحمه الله قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها وذكر الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه كل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحداً من الصحابة فعله فدعه، قال ابن القيم رحمه الله عن الإمام أحمد أنه قال إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واختلاف الصحابة والتابعين فلا يجوز

أن يعمل بها شاء ويتخير فيقضي به ويعمل به حتىٰ يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل علىٰ أمرٍ صحيح . روىٰ الخطيب بسنده إلىٰ أبي نعيم الفضل بن دكين من كبار مشايخ البخاري قال أبو نعيم كنت أمرُّ علىٰ زفر بن الهذيل من كبار أصحاب أبي حنيفة وهو محتبي بثوب فيقول يا أحول تعال حتىٰ أغربل لك أحاديثك فأريه ما قد سمعت فيقول هذا يؤخذ به وهذا لا يؤخذ به وهذا ناسخ وهذا منسوخ ا.هـ.

وروى ابن أبي خيثمة كما في شرح علل الترمذي وأبو نعيم في الحلية كلاهما من طريق عيسىٰ بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه قال إني لأسمع الحديث فأنظر إلىٰ ما يؤخذ به فآخذ به وأدع سائره وروىٰ الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله بسنده إلىٰ القاضي المجتهد ابن أبي ليلىٰ رحمه الله أنه قال لا يفقه الرجل في الحديث حتىٰ يأخذ منه ويدع، وروىٰ أبو نعيم أول ترجمة الإمام أمير المؤمنين في الحديث عبد الرحمن بن مهدي أنه قال لا يجوز أن يكون الرجل إماماً حتىٰ يعلم ما يصح وما لا يصح وحتىٰ لا يحتج بكل شيء وحتىٰ يعلم بمخارج العلم، وفي ترتيب المدارك للقاضي عياض رحمه الله قال ابن وهب لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت فقيل له كيف ذلك قال أكثرت من الحديث فحيرني فكنت أعرض ذلك علىٰ

مالك والليث فيقولان لي خذ هذا ودع هذا ا.هـ ، وفي جامع بيان العلم قول الإمام سفيان الثوري رحمه الله منبهاً ومتخوفاً من هذه الحيرة تفسير الحديث خير من سماعه، وفي تذكرة الحفاظ للذهبي قول الإمام أبي علي النيسابوري الفهم عندنا أجل من الحفظ.

وروى أبو زرعة الدمشقي في تاريخه عن الإمام الأوزاعي رحمه الله أنه قال كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزائف فما عرفوا منه أخذنا به وما أنكروا تركنا وقال ابن عيينة الحديث مضلة إلا للفقهاء يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه ولذلك قال ابن وهب كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا وقال ابن أبي حازم كان أبو الدرداء يُسأل فيجيب فيقال له إنه بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال فيقول وأنا قد سمعته ولكني أدركت العمل على غير ذلك، وقال ابن أبي الزناد كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه وإن كان مخرجه ثقة، وترجم ابن خلكان لأبي القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي أحد أئمة الشافعية المتوفى سنة ٣٧٥هـ

فقال كان إذا جاءته مسألة تفكر طويلاً ثم يفتي فيها وربما أفتى على خلاف مذهب الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما فيقال له في ذلك فيقول ويحكم حدَّث فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الإمامين ا.هـ، ونقل الذهبي هذا الخبر في السير وعلق عليه بقوله قلت هذا جيد لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء هذين الإمامين مثل مالك أو سفيان أو الأوزاعي وبأن يكون الحديث ثابتاً سالماً من علة وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثاً صحيحاً معارضاً للآخر أما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد فلا ا.هـ وقال الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في المسودة وما رواه الإمام أحمد من سنة أو أثر وصححه أو حسنه أو رضي بسنده أو دونه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه فهو مذهبه وقيل لا ا.هـ.

قال شيخنا العلامة المحقق محمد عوامه حفظه الله بعد نقله لنص ابن تيمية رحمه الله والشاهد من هذا النص قوله ولم يرده ولم يفت بخلافه فإنه صريح في أن الإمام أحمد ومثله سائر الأئمة قد يعدلون عن حديث صحيح إلى حديث سواه لما يقوم عندهم من مسوِّغات لذلك وأن صحة الحديث وحدها لا توجب الأخذ به، وحلية العالم أن

يأخذ بكلا الأمرين الحديث والفقه فلا يطغى أحدهما على الآخر في سلوكه العلمي ا.هـ، وقال الإمام النخعي لا يستقيم رأي إلا برواية ولا رواية إلا برأي، أخرجه أبو نعيم في الحلية، وقال الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث حكاه عنه الإمام السرخسي في أصوله.

وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فاسلك مسلك العلماء المحققين ولا تغتر بمن أعجب بنفسه وصار من المغرورين، والزم الأدب مع أئمة الدين، ولا تهلك مع الهالكين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبي وكفى ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين.